

اسم المحاضر: أ. نائل ماهر شلظ
رقم الطالب: _____
اسم الطالب: _____
الكلية: كلية القانون
القسم / التخصص: _____
استخدام المعجم أو القواميس (لا)

جامعة فلسطين



الامتحان النهائي
الفصل الدراسي الصيفي
2014-2013

رقم المساق: LAW4241
اسم المساق: أصول التعبير و الصياغة
القانونية
تاريخ الامتحان: 2014/9/13
عدد الأسئلة: (5) أسئلة
زمن الامتحان: ساعتين
استخدام الآلة الحاسبة (لا)

أجب عن الأسئلة التالية:
السؤال الأول:

عرف المصطلحات الآتية (أجب عن سبعة نقاط)

- 1- الصياغة المرنة
- 2- التحيل القانونية
- 3- الصياغة الكمية
- 4- ديوان الفتوى و التشريع
- 5- السياسة التشريعية
- 6- تصميم العقد
- 7- الحكم القضائي
- 8- التشريع المعدل
- 9- الصياغة الفقهية
- 10- التشريعات الثانوية

السؤال الثاني :

بين مدى صحة العبارات الآتية (أجب عن سبعة نقاط)

- 1 - لا يمكن إعتبار الصياغة القانونية من عناصر و مكونات القواعد القانونية
- 2 - تحقق الصياغة المرنة للقاضي إمكانية كبيرة في التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية
- 3 - تتمثل أهمية الصياغة الشكلية في التنبيه الى خطورة التصرف فقط
- 4 - عناصر التشريع لا تعتبر من الأمور الأساسية التي يجب علي واضع التشريع مراعاتها عند وضع التشريع وصياغته
- 5 - لا يلتزم الصانع بمجموعة من اعتبارات الوضوح أثناء صياغته للنص التشريعي
- 6 - إذا اجتمعت للصياغة القانونية للعقد جميع متطلباتها فإنه لا تتحقق مهام كبيرة
- 7 - لا توجد أهمية لاختيار اللغة الذي تجري بها صياغة العقد
- 8 - لا توجد أهمية لأي عقود لها صلة بموضوع العقد
- 9 - لا يتسم الحكم القضائي بمجموعة من الخصائص
- 10 - تساهم الصياغة الفقهية في تفسير القواعد القانونية

السؤال الثالث:

أجب عن ثلاثة أسئلة مما يلي

- 1 - اشرح متطلبات الصياغة الجيدة للعقد
- 2 - اشرح مكونات الحكم القضائي و أثرها على منهجية التعليق على الأحكام القضائية
- 3 - قارن بين الصياغة المادية و المعنوية من حيث المميزات و العيوب
- 4 - اذكر واجبات الصانع تجاه صياغة و وضع التشريع الجزائي



السؤال الرابع:

أجب عن ما يلي

حضر إليك خالد محمد أحمد الوليد ذاكرا لك أنه يرغب بشراء قطعة أرض من شخص يدعى محمد رباح أحمد الوليد تبلغ مساحتها (500) خمسمائة متر مربع من أراضي غزة الزيتون من أرض القسيمة (1) من القطعة (2) بثمان المتر (300) ثلاثمائة دينار أردني ومقام عليها مبنى عبارة عن فيلا على مساحة مائتي متر مربع وحدود الأرض من الشرق شارع عام ومن الغرب أرض جمال ومن الشمال شارع بعرض عشرة أمتار ومن الجنوب منزل سائد وقد ألت الأرض للبايع محمد من شخص يدعى محمود ابراهيم بموجب عقد محرر بتاريخ 1990/5/2 والتي ألت لأخير من المالك المسجل بدائرة تسجيل الأراضي ويدعى / عبد العظيم رباح بموجب عقد محرر بتاريخ 1985/1/23م. وطلب منك خالد تنظيم عقد شراء يضمن حقوقه في الأرض المتفق على شرائها.

السؤال الخامس:

أجب عن التطبيق الآتي

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2004، خمسة عشر تشريعاً ، و في نفس العام واستجابة من وزارة الداخلية في تنظيم موضوع الاجتماعات العامة في فلسطين ، تقدمت الوزارة بمشروع قانون الاجتماعات العامة الى مجلس الوزراء الفلسطيني الذي بدوره قام بإحالته الى المجلس التشريعي من اجل اقراره ، و بتاريخ 2004/12/22 أقر المجلس التشريعي مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، علماً أنه مطبق في قطاع غزة قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ 20 جمادي الأولى لسنة 1327 هجرية و مطبق في الضفة الغربية القانون الأردني رقم 60 لسنة 1953م بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول بعد قراءة نصوص مشروع قانون الاجتماعات العامة قم بصياغة هذا التشريع وفقاً لهيكلية بناء التشريع التي درستها في مساق أصول التعبير و الصياغة القانونية



اسم المحاضر: أ. نائل ماهر شلط

رقم الطالب: _____

اسم الطالب: _____

الكلية: كلية القانون

القسم / التخصص: _____

استخدام المعاجم أو القواميس (لا)

مادة ()

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ()

يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

مادة ()

يقدم إشعار كتابي موقفاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

مادة ()

على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

مادة ()

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ()

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة : وزارة الداخلية. الوزير: وزير الداخلية المحافظ: المحافظ في محافظته. مدير الشرطة: مدير الشرطة في محافظته. اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

مادة ()

يلغى قانون الاجتماعات العامة (العثماني) الصادر في 20 جمادي الأول لسنة 1327 هجرية المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم (60) لسنة 1953م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ()

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة ()

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

جامعة فلسطين



الامتحان النهائي
الفصل الدراسي الصيفي
2014-2013

اسم المحاضر: أ. نائل ماهر شلظ
رقم الطالب: _____
اسم الطالب: _____
الكلية: كلية القانون
القسم / التخصص: _____
استخدام المعاجم أو القواميس (لا)

رقم المساق: LAW4241
اسم المساق: أصول التعبير و الصياغة
القانونية
تاريخ الامتحان: 2014/9/13
عدد الأسئلة: (5) أسئلة
زمن الامتحان: ساعتين
استخدام الآلة الحاسبة (لا)